

العشيرة في الدستور الجديد والنظام القانوني العراقي



تكون العشيرة لقباً وقد يلقب الشخص بغيرها إذ قد يلقب بمدينة فيقال البصري وقد يلقب بمهنته فيقال القزاز أو الحداد وقد يلقب بمذهبه فيقال الشافعي كما قد يقال الزبيدي أو التميمي نسبة الى العشيرة.

ولو رجعنا الى كتب الفقه الخاصة بالأحكام السلطانية والولايات الدينية أو ما نسميه اليوم بالفقه الدستوري والآداري فهو ما كتبه القاضي الماوردي ٤٥٠ هـ في القاضي الفراء ٤٥٦ هـ هجرية والتي بحثت في نظام الحكم وذكرت المنظمات الإدارية من امامة وخلافة وامارة ووزارة وقضاء وسواها من التنظيمات لم تذكر الى دور للعشيرة ولم تذكرها من بين هذه التنظيمات اما ابن خلدون المتوفى في المائة العاشرة والهجيرة وفي سباب الخطط السلطانية فإنه يقول كعالم اجتماع (ان العصبية العشائرية تقتصر على احياء البدو دون الامصار والمدن.. اذ يزعم بعضهم عن بعض مشايخهم وان الدولة لا الحضارة وبندها تسود سلطة الدولة ومن خلافة ووزارة وقضاء وشروطة.

وبعد استيلاء بريطانيا على العراق اصدر الجنرال (فاشو) القائم بامعال قائد الحملة العسكرية في ٢٧ تموز ١٩١٨ م دعوى العشائر المدنية والجزائية وقد قسم النظام الدعاوى العشائرية الى النزاعات والخصومات التي تحدث بين ابناء العشائر الى ثلاثة اقسام:

القسم الاول يتعلق فيها الاختصاص للفضاء حيث تتولى المحاكم الفصل فيها...
القسم الثاني يتولى الحاكم البريطاني ومعاونوه سلطة الفصل فيها.

اما القسم الثالث والاخير فهي يتم النظر فيها من قبل المجلس العشائري وهذا يعني ان المجلس يختص بمسائل والفضيل من العشائر...
ولم يقف النظام عند ذلك اذ دعاوى التي ينظرها المجلس من هذه الشروط: ان المجلس يتولى النظر فقط في الحالة التي يوافق عليها الحاكم او معاونوه ذلك انهم اصحاب الصلحاحية في احوال الدعوى الى المجلس وان تقضه سلطته براءة رفض قرار المجلس في الزام من ثبت عليه الحق بدفعه وله سلطة نقل الدعوى الى مجلس عشائري اخر وغير ذلك من السلطات والصلحاحيات التي تجعل ولاية المجلس محدودة جدا.. كما ان هذا النظام منح الجهة الادارية صلاحيات كثيرة منها نقل

جاءت القوانين الخاصة بالهوية الشخصية للفرد العراقي خالية من ذكر العشيرة كاحد البيانات التي يجب ذكرها لهوية الفرد وتمييزه عن غيره.. فقد تجاهلت تلك القوانين العشيرة ونأت عن ذكرها وان اشترطت جل هذه القوانين ذكر اللقب والنسب وهذا ما اعتنقه قانون الجنسية السابق ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وقانون الجنسية الذي صدر بعده أي قانون ٤٣ لسنة ١٩٢٣ وقانون الولادات والوفيات ١٤٨ لسنة ١٩٧١ وقانون الاحوال المدنية ٦٥ لسنة ١٩٧٢ وقانون الجنسية والاحوال المدنية ٤٦ لسنة ١٩٩٠ ويعرف اللقب لغة بأنه اسم يسمى به الانسان وسوى اسمه " ولقب ابصر عيناك ذا لقب الا ومعناه ان فتشت في لقبه" او هو اسم غير مسمى كما يعرفه البعض وجمعه القاب ويقال لقبت فلانا اذ جعلت له لقباً وقد نعت الشريعة الغراء عن التنازل باللقاب بقوله سبحانه وتعالى (ولا تناجزوا باللقاب) وقد عرف قانون الاحوال المدنية ٦٥ لسنة ١٩٧٢ بانها اسم الاسرة التي يميزها عن غيرها ما قانون الجنسية ٤٦ لسنة ١٩٩٠ فقد عرفه بأنه اسم للشهرة يعتمد ربه الاسرة في السجل المدني. واذ كان القانون اوجب كتابة اللقب بعد الاسم الثلاثي اما القانون ٤٦ فإنه اجاز كتابة اللقب بعد الاسم الثلاثي اذا اعتبر اسم الشخص كاملاً بذكر الاسم الثلاثي فقط اما العشيرة فهي من عدد عشرة كونه العدد الكامل وجمعه عشائر وعشائر هو جمع الجمع. والعشيرة للرجل بنو ابيه الاذنون الذين يصيرون له بمنزلة العدد الكامل فهي اهل الرجل ومن اقاربه.. وكما يقال فان الشعب يتكون من عدة قبائل والقبيلة من عدة عمائر والعمارة من عدة بطون والبطن من عدة افاخذ والفضح من عدة عشائر والعشيرة من عدة فصائل والفضيل من عدة افراد اما النسب فهو اشترك من جهة احد الابوين.. وروي في الحديث قوله (ص) اعرفوا انسابكم اذ كرمت العرب النسب وحثت على معرفته لغاية لا تحصى منها معرفة ما يحل وما يحرم من زواج وتحديد الورثة وذلك يتعلق بالنسب وليس بالعشيرة لان بنيان الشريعة يقوم على التقوى ويعلمنا ويقول سبحانه (وخلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وفي الحديث فقد روي : " الناس سواء كانتا المشط لافضل لعربي على اعجمي الا بالثقوى" واللقب الذي اشارت اليه قوانين الهوية والحالة المدنية يختلف عن العشيرة فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص كون اللقب اعم من العشيرة ويجوز ان

*المصاحبي طارف حرب

تتناهى مع حقوق الانسان لذلك كم كان صائبا في قمع هذه الاعراف ومنع هذه العادات وبما ان الدستور الجديد منع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان ومصطلح حقوق الانسان الوارد في الدستور جاء عاما وغير مخصص ومطلقا غير مقيد وشاملا جزاً فإنه يشمل حقوق الانسان الواردة في المواثيق الدولية نحو ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ والاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٨٤ والعهد الدولي الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ وسوى ذلك الكثير كما ان منع الاعراف العشائرية التي تتنافى وحقوق الانسان المقررة بموجب احكام الدستور نفسه، لا بل ان حقوق الانسان قبل الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية وبالتالي ليس للعشائر والقبائل ممارسة الاعراف العشائرية التي تخالف حقوق الانسان وحرياته الواردة في الدستور ومن هذه الحقوق والحريات الواردة في الدستور والتي تلتزم بها العشائر ضمان كامل الحقوق المدنية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية وان السيادة للقانون وان مصدر السلطات وان تداول السلطة يتم بالوسائل الديمقراطية السلمية ولا يجوز تبني العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي واحترام الالتزامات الدولية والالتزام بصيانة الكيانات الدينية والعتاب المقدسة وعدم جواز القيام باي تصرف يخالف الدستور وان جميع العراقيين متساوون ولكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن وحق كل فرد في الخصوية الشخصية وحرمة المساكن وان القضاء مستقل ليس للعشيرة التدخل في العمل القضائي، وان للنساء حق المشاركة في الشؤون العامة والحفاظ عليهن وامنهن السياسية وان الملكية الخاصة مصونة وان للاموال حرمة على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وانه ليس للعشيرة ممارسة كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمجتمع وكفالتها لحماية البيئة والتنوع الاحيائي وتعلن حتى الان بسبب التزوير سواء في داخل العراق، اواخره.

الامر الذي يثير استغرابي، هو ان العراقيين من مختلف أنحاء بريطانيا للمشاركة في عملية رسم مستقبل هذا البلد، وقد حضرت نسبة كبيرة تعاملت بمصادقية مع هذه العملية، لكن في نفس الوقت، هناك نسبة ليست بالقليلة مارست التزوير لترجع نسبة جهة سياسية، على حساب الجهات الاخرى، من دون مراعاة مسألة مصادقية ونزاهة هذه العملية، التي مازالت نتاجها لم تعلن حتى الان بسبب التزوير سواء في داخل العراق، اواخره.

الامر الذي يثير استغرابي، هو ان العراقيين من مختلف أنحاء بريطانيا للمشاركة في عملية رسم مستقبل هذا البلد، وقد حضرت نسبة كبيرة تعاملت بمصادقية مع هذه العملية، لكن في نفس الوقت، هناك نسبة ليست بالقليلة مارست التزوير لترجع نسبة جهة سياسية، على حساب الجهات الاخرى، من دون مراعاة مسألة مصادقية ونزاهة هذه العملية، التي مازالت نتاجها لم تعلن حتى الان بسبب التزوير سواء في داخل العراق، اواخره.

الدستور ايقاضها كي تكون باهضة وتسهم في العملية السياسية والاجتماعية في العراق الجديد، وثانيا ان اهتمام الدولة بشؤون القبائل والعشائر لا بد ان ينسجم مع الدين والقانون وبالتالي ليس للقبيلة والعشيرة اقتراع كل ما يخالف الدين ومما شاع في القبائل والعشائر قتل من ارتكبت جريمة الزنا بلا دليل وعلى مجرد الشبهة والظن في حين ان الدين قرر ان جريمة الزنا لا تثبت الا باربعة شهود نحو ما ورد في الكتاب الكريم : " والذين يرمون فاجلدهم ثمانين جلدة". وهذا النص الكريم اوجب معاقبة الشهود اذا لم يكونوا اربعة وان يشاهدوا الفعل نحو ما قرره المورث الفقهي دخول المروء في المحلقة او دخول الرشا في البئر وقوله سبحانه (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) اي ان الجلد هو عقوبة جريمة الزنا وليس القتل نحو ما هو مقرر بالعرف العشائري مع تشدد الشريعة الاسلامية في اثبات هذه الجريمة والدين الاسلامي قرر ان دية القتل (التعويض عن القتل) هو قمر لورثة القتيل لا يشاركهم فيها احد في حين ان السائد كعرف عشائري هو استحواذ العشيرة على الاكثر من الدية واخذ الجزء الكبير من التعويض وهذا يخالف القانون الذي منعه الدستور بعد ان حظره الدين الحنيف.

كذلك فان عمل العشائر والقبائل لا بد ان يوافق القانون وبما ان قانون الاحوال الشخصية منح المرأة حرية الموافقة على ما يكون بعلا وزوجا لها فان مما يتناهى القانون العرف العشائري الذي يأخذ بما يسمى النهوة وهو حق القريب في الزواج من قريبته رغمًا عنها وانه اذا قرر النهوة فإنه ليس لواحد اخر الزواج من قريبته، كذلك مما يتناهى القانون ما يسمى (الفصلية) وهي منح اهل القتل بعض النساء من اهل القاتل للزواج بهن وهذا الامر وسابقه يعاقب عليه قانون الاحوال الشخصية بالحبس وذلك يعني ان هذه الافعال وسواها لا تنسجم مع القانون بالشكل الذي قرره الدستور وقبله الشريعة الاسلامية الغراء كذلك اوجب الدستور تعزيز قيم الانسانية النبيلة للعشائر والقبائل ومخالفة هذا القول يعني ان الدستور وجد ان هنالك بعض القيم العشائرية والقبالية غير الانسانية ومثل هذه القيم يرفضها الدستور ويمنعها طالما انه اشار الى القيم الانسانية والنبيلة باعتبار محل التكرم وموضع التعزيز من الدستور وبما ان الدستور وجد ان بعض الاعراف العشائرية والتقاليد القبلية

المحاكم لم يتم تأسيسها في النظام القضائي لانه اشترط صدور قانون خاص وهو ما لم يصدر..
وختاما هنالك بيت من الشعر ينسب الى المرحوم الشاعر علي الشرقي او غيره يقول فيه:

الشيخ في العشيرة يحكم مطلقا بلا استئناف ولا تمييز

العشيرة في الدستور الجديد اذا كانت الكيانات السياسية التي اتخذت العشيرة او القبيلة عنوانا لها وتنافست في المعركة الانتخابية في ١٥ 2005 - 12 - قد اخفقت في الوصول الى البرلمان (مجلس النواب) بعد ان كانت قد اخفقت في الانتخابات السابقة في ٣٠ - ١ - ٢٠٠٥. واذ كان التجمع العشائري والقبلي لا تعرفه الانظمة السياسية والاجتماعية والقانونية لجميع دول العالم بلا استثناء واذ كان الدستور الجديد قد وضع قيودا وشروطا على التطرف العشائري والغلو القبلي حيث قالت المادة (٣٢) ثانيا من الدستور : تحرض الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمتها الانسانية في تطوير المجتمع وتنبغ الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان. فان ذلك يعني اولاً القبائل والعشائر العراقية بلا حراك اجتماعي في الوقت الحاضر وان الحاجة تقتضي النهوض بها ذلك ان النهوض لا يمكن ان يرد الا بعد سيات او نوم وهذا يعني ان العشائر لا نهوض بها لذلك قرر

السكان من مكان الى اخر وهدم المباني وتحديد عقوبات على العشائر عن بعض الافعال ويعهد الحكم الملكي تم تحويل الصلاحيات الواردة في نظام دعاوى العشائر الى وزير الداخلية ورؤساء الوحدات الادارية.. وقد تم الغاء نظام دعاوى العشائر بعد قيام النظام الجمهوري بالمرسوم الجمهوري ٥٦ لسنة ١٩٥٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ٣ (٨ / ٣ / ١٩٥٨) ومن ذلك نلاحظ ان هذا النظام تم تطبيقه في فترة الحكم البريطاني والحكم الملكي فقط، والشبه يذكر وهو ان اول وزارة عراقية تم تشكيلها في (٢٧ / ١٠ / ١٩٢٠) برئاسة عبد الرحمن النقيب ضمت اربعة شيوخ للعشائر من اصل ١٢ وزيرا بلا وزارة منهم الشيخ عجيل السمرم مد والشيخ سالم الخيون ذلك ان الوزارة كانت من ثمانية وزراء واثنى عشر وزيرا بلا وزارة.

واذا كان اول تشريع انتخابي طبق في العراق الصادر سنة ١٩٠٨ لم يذكر العشائر فان نظام الانتخابات لسنة ١٩٢٢ اعطى العشائر عدداً من المقاعد الانتخابية بين مقعد الى مقعدين لكل محافظة فانه تم الغاء ذلك بصدور قانون الانتخاب لسنة ١٩٢٤ وان كان هنالك عرف ستوري جرى طوال الحكم الملكي بتعيين عدد من شيوخ العشائر في مجلس الاعيان حتى ١٩٥٨ حيث تم الغاء النظام الملكي. هذا المجلس الذي يشكل مع مجلس النواب السلطة التشريعية وان كانت المادة ٨٨ من الدستور الملكي لسنة ١٩٥٢ قضت بتشكيل محاكم للفصل في قضايا العشائر الجزائية والمدنية بحسب عاداتهم المألوفة لكن هذه

من غشنا ليس منا

سعاد الجزائوي

والتحطيط لمسألة كسب الاصوات حتى على حساب مصادقية العملية الانتخابية وتشويه العنى السامي لكلمة الديمقراطية؟
لقد ترك النظام القبيور جبلا لم يعرف من الحياة الحضارية والتقدم العلمي والتكنولوجي سوى الحروب والقتل والدمار وشهدنا ومازلنا نشهد اثر هذه التركية، حيث ان انتشار ظاهرة الارهاب ماهي الا نتيجة حتمية لعنف مورس بحق هذا الجيل، ولكي ترتقي بشبابنا الان الى مستوى الشعرات التي تطرحها اليوم: (عراق ديمقراطي موحد) او (عراق خال من الارهاب)، (عراق المحبة والمساواة)...الخ، علينا ان نعلمهم كيف نصل الى هذه المرحلة، وهنا اريد ان اسأل، الى جيل سنخلقه حينما ترشده الى عملية الديمقراطية والمساواة عن طريق التهديد والتخيش في تلك العملية الحضارية، وما الذي نجش به بعض القيادات السياسية للاحزاب والقوى الفاعلة في الخارطة السياسية العراقية حينما تسهم بشكل غير ظاهر في توجيه مثل هذه العمليات؛ وخطئ من يعتقد ان الشعب لا يعرف بمثل هذا الامور فالعراقي يرضع السياسة مع الجرعة الاولى للحياة.

هناك (مثل) يقول (من غشنا فهو ليس منا) ، تذكرت هذا المثل كثيرا خلال ايام الانتخابات الاخيرة، لكثرة ما سمعت وشاهدت من ممارسات الغش والتلاعب من اجل كسب الاصوات التي لم تعد لها قيمة بلعنى السياسي للكلمة، فمن يغش من اجل كسب الاصوات في عملية يفترض بها ان تكون خسرنا الكثير سواء على المستوى الشخصي، فبناء مجتمع ديمقراطي متحضر، فان هذه الاصوات لا قيمة لها ولن تكون سندا لهذه القوى او تلك، ومن اراد بناء الوطن عن طريق ممارسة الغش والخديعة لا يمكن ان يؤتمن جانيه، ولن يقدم للوطن الا الخراب. ما اؤفهم عن الانتخابات هو انها عملية حضارية تؤدي الى الديمقراطية التي نحن العراقيين في أمس الحاجة لها، ليس الا فقط، بل منذ قرون طويلة، وبسبب انعدامها خسرنا الكثير سواء على المستوى الشخصي، فلا يوجد عراقي لم يخسر فردا او اكثر من عائلته، او على المستوى العام، فالعراق الذي قطع، منذ اكثر من ٢٧ عاما كان في الاقل اكثر تقدما وحضارة منه الان، بينما اليوم وحتى بعد سقوط النظام الارهابي، مازال البلد تنهش انياب الذئاب والغربان، سواء تلك التي تمغش في الداخل، او التي تسللت عبر ابوابه المشرعة على مصارعها، بلد عمه الخراب والدمار ليس في مظهره الخارجي فقط، وانما قوى التريكية الاجتماعية والنفسية للفرد العراقي ايضا.

أكاديميون ومثقفون عراقيون يناقشون الانتخابات العراقية في ألمانيا

بون / المركز العراقي الألماني

هاك (مثل) يقول (من غشنا فهو ليس منا) ، تذكرت هذا المثل كثيرا خلال ايام الانتخابات الاخيرة، لكثرة ما سمعت وشاهدت من ممارسات الغش والتلاعب من اجل كسب الاصوات التي لم تعد لها قيمة بلعنى السياسي للكلمة، فمن يغش من اجل كسب الاصوات في عملية يفترض بها ان تكون خسرنا الكثير سواء على المستوى الشخصي، فبناء مجتمع ديمقراطي متحضر، فان هذه الاصوات لا قيمة لها ولن تكون سندا لهذه القوى او تلك، ومن اراد بناء الوطن عن طريق ممارسة الغش والخديعة لا يمكن ان يؤتمن جانيه، ولن يقدم للوطن الا الخراب. ما اؤفهم عن الانتخابات هو انها عملية حضارية تؤدي الى الديمقراطية التي نحن العراقيين في أمس الحاجة لها، ليس الا فقط، بل منذ قرون طويلة، وبسبب انعدامها خسرنا الكثير سواء على المستوى الشخصي، فلا يوجد عراقي لم يخسر فردا او اكثر من عائلته، او على المستوى العام، فالعراق الذي قطع، منذ اكثر من ٢٧ عاما كان في الاقل اكثر تقدما وحضارة منه الان، بينما اليوم وحتى بعد سقوط النظام الارهابي، مازال البلد تنهش انياب الذئاب والغربان، سواء تلك التي تمغش في الداخل، او التي تسللت عبر ابوابه المشرعة على مصارعها، بلد عمه الخراب والدمار ليس في مظهره الخارجي فقط، وانما قوى التريكية الاجتماعية والنفسية للفرد العراقي ايضا.

بذلك لإتخاذ إجراءاتها بهذا الصدد. ودعا الكاتب الصحفي لقمان برزنجي العراقيين المهجمن في ألمانيا كافة الى التعاون معهم من خلال ارسال المزيد من التقارير والرسائل حول الخروقات والانتهاكات التي رافقت العملية الانتخابية في ألمانيا مؤكدا أهمية الرأي العام العراقي في الحد من تكرار مثل هذه الممارسات المسيئة التي سوف تلحق ضرا بالغا بعملية التحول الديمقراطي التي يعيشها شعبنا في العراق. ودعا الدكتور حامد السهيل الى دعم العملية السياسية الجارية في العراق مؤكدا أهمية إتباع الوسائل القانونية المشروعة في الاعتراض على اداء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعيدا عن لغة التهديد بتدمير العملية السياسية والتحرير على الإرباب. وهو ما يقوم به لكن للأسف لم نلتق اية استجابة من قبل المفوضية التي تجاهلت طلبنا باجراء تحقيق في الشكوى التي رفعناها لهم وتم نشرها في وسائل اعلام. وقال الدكتور لطيف اسماعيل من المؤسف ان تمتد المشاكل التي رافقت الانتخابات في الداخل بما في ذلك المعايير التي تم اعتمادها في اختيار موظفي الانتخابات الى خارج البلاد. كما حدث في بلدي نحن نعيش هنا في بلد ديمقراطي ومتحررين من كثير من الضغوط التي يعاني منها عراقيو الداخل. ولذلك ليس من السهل السكوت على مثل هذه الامور. ودعا الدكتور فرينيس قليته الى عدم التهاون في ملاحقة مثل هذه الممارسات الخاطئة التي تسعى الى مشروعنا في بناء عراق ديمقراطي حر. والى عدم السماح بتكرارها مؤكدا انها مسؤولية الجميع بما في ذلك الذين تمكنوا من العمل في الانتخابات لإن توفير القانون والابتعاد عن المعايير الشفافة. أمر سوف يلحق الضرر بالجميع عاجلا أم آجلا ويهدد البلاد بالعودة الى عهد الامساواة والتمييز بين المواطنين الذي كان سائدا ابان النظام السابق.

عقد المركز العراقي الألماني ندوة لتقييم العملية الانتخابية العراقية التي جرت في ألمانيا والتي تولي ادارتها مكتب الانتخابات في برلين التابع للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق وذلك في مقرالمركز بمدينة بون الألمانية يوم السبت الموافق ٢٠٠٥.١٠.٧ ويأتي انعقاد هذه الندوة بعد حملة واسعة من الاحتجاجات ضد مكتب المفوضية في ألمانيا. شارك فيها أكاديميون ومتفقون عراقيون مستقلون من مختلف المدن الألمانية. كما قاموا بالتوقيع على شكوى جماعية ضد مكتب محمد توفيق مدير مكتب الانتخابات في ألمانيا. حيث وقع عليها أكثر من ستين عراقيا وعراقية ووجهوا له اتهامات بالفساد الإداري والمالي واعتماد معايير غير شفافة في اختيار العاملين في مكتب الانتخابات في برلين والمراكز الأربعة التابعة له. وكان موقف محمد توفيق مدير مكتب المفوضية في ألمانيا امتنع عن إجراء لقاء مع المشتكين والإستماع الى وجهات نظر هؤلاء الأكاديميين والمثقفين العراقيين. و أوعز الى مكتب الإعلام التابع له بإطلاق حملة إعلامية ضد المشتكين متمها أيام بحالوة عرقلة العملية الانتخابية وانعدام المسؤلية الوطنية واصفا إياهم بالمرضى والحاقدين ومتوعدا إياهم بالملاحقة القضائية على حد قول بيانات مدير مكتب الإعلام الذي لم يذكر اسمه الصحيح كما تجاهل مكتب الانتخابات الخيارات التي تقدم به حمدي الحسيني من عمان نداءات ومخاطبات المشتكين للتدخل في الموضوع. كما تجاهلت حتى الان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق الطلب الذي تقدم به المشتكين لإجراء تحقيق في ادعاءاتهم حول وجود انتهاكات وخروقات للضوابط الملته من قبل المفوضية ضد قبل المفوضية في إختيار العاملين فضلا عن وجود حالات فساد مالي واسعة وصفقات مشبوهة. ومن جهتها امتنعت السفارة